

◆ المادة الرابعة:

السلطات المختصة في طلب مساعدة الدول الأخرى في ضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية على سفينة في أعلى البحار هي:

1. المديرية العامة لمكافحة المخدرات.
2. إدارة الاتصال للشرطة الدولية (إنتربول).

◆ المادة الخامسة:

1. السلطات المختصة في ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم خارج المملكة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمحاكم المختصة.

2. تحرك الدعوى بناء على طلب رسمي من السلطات المختصة في البلد الذي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو إفادة صادرة من جهة رسمية، على أن ترافق الطلب أو الإفادة صور مصدقة من الوثائق المستند إليها في توجيه الاتهام، متضمنة وقائع الجريمة وأوصافها وبيان أدلة ثبوتها.

◆ المادة السادسة:

1. السلطات المختصة في ملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خارج أراضي المملكة هي:

- أ. المديرية العامة لمكافحة المخدرات.
- ب. إدارة الاتصال للشرطة الدولية (إنتربول).

2. يراعى في اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة (الثانية) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما تقضى به الاتفاقيات الدولية.